

الدرس العشرون

تاريخ التشريع الإسلامي

تكلمنا عن علم أصول الفقه والدور الذي لعبه في جمع المذهبين وعن الخطوط العريضة التي تصور لنا منهج الإمام الشافعي والتي اتفق عليها العلماء والتي نأخذها من كتبه وأحد هذه الخطوط هي أن النص هو محور كل الأدلة التي يعتمد عليها الفقه ومهما كانت مصادر الشريعة الإسلامية أصيلة أو فرعين فإنها تتفرع من أصل واحد هو النص بالإجماع والقياس (الذي جمع بين الطريقتين على هذا الجسر والقياس رأي منضبط بشروط أعجب به علماء الحديث والرأي وعمل الصحابة كلها مصادر بدليل النص لا من أجل سواد عيونهم.

فالذي يشد الفقيه والمجتهد ويرسم له تحركه النص مصلحة كله معتمداً عليه إن بمنطوقه أو مفهومه الموافق والمخالف أو القياس عليه ... فالنص أساس المصلحة وأي حكم يتعارض من النص فهو حتماً مفسدة والضرر فروع فيه وإن كان مخفياً، لأن المصلحة عندما نقررها اعتماداً على تفكيرنا فهي مصلحة أهوائنا ونزواتنا وشهواتنا ونفوسنا.

نعم النص هو ميزان المصلحة والحبل الذي إن تمسكنا به لن نضل لقوله عليه الصلة والسلام [قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي] .

مثالاً: الطفل الذي يمرض كيف نقدر مصلحته أي كلام الطبيب أم مصلحة الوالد والوالدة أي في إتباع نفسه هوها أم حمية النفس عما يضرها أي في أكل ما تطلبه النفس أو أخذ الدواء المر لتجاوز مرحلة المرض.

إن الذي يتأمر على دينه له أسلوبين في القول والمناقشة:

1- حيثما وجدت المصلحة فثمة شرع الله.

2- وجدنا أن النص يتعارض على المصلحة.

❖ ننتقل إلى موضوع أشار إليه الإمام الشافعي وهو محل اتفاق وإن اختلفوا في التطبيقات ذلك أنه عند التطبيق ينشأ خلاف وهو سيد اختلاف الأئمة (التطبيق).

الخط الثاني: أن شريعة الله عز وجل في نطاق التعامل في الحياة الدنيا مبنية على الظاهر ولا علاقة لها بخفيات الأمور، وهو أمر هام جداً وخاصة من أهم خصائص الشريعة الإسلامية.

الشرح: مقدمة: معاملة العبد قسمين: 1- معاملته لرب العالمين.

2- معاملة الإنسان مع أخيه الإنسان

أولاً: معاملة العبد لرب العالمين:

سلوك ينطلق من العبد تجاه ربه لا يفصل بين العبد وره أحد وهو أمر خفي جداً مبدأه القلب قلب العبد والمراقبة فيه لله عز وجل وليس للفقهاء الذي يدرس في المساجد والجامعات ... علاقة بهذا الأمر (وهي أحكام الديانة).

ثانياً: معاملة الإنسان مع أخيه الإنسان:

أي معاملة ربه على أساس الظاهر لا أساس القصود الخفية هذا التعامل هو الذي يسمى في اصطلاح الإسلام (الفقه الإسلامي) أو (الشريعة الإسلامية) فندرس مثلاً الصلاة أركانها شروطها مبطلاتها أمور ظاهرة إن وجدت صحت وإن فقد بعضها بطلت وكذلك الصوم والبيع والشركة الطلاق الرهن الحدود ... هي كلها أحكام عملية ظاهرة من العبادات أو المعاملات.

هذه الأحكام تسمى أحكام قضائية.

يقول لنا الإمام الشافعي:

الشريعة الإسلامية (الفقه) عبارة عن مجموعة أحكام ظاهرة والفقهاء يعمل ضمن دائرة هذا الظاهر وليس له أن ينخر هذه الظاهر إلى خفايا النفوس أبداً.

فليس من مهة الفقيه أن يقول لإنسان صلاتك باطلة لأنك مرء لا الفقيه ينظر إلى العمل من صلاة وصوم وعقود هل شروطه متوفرة (الشروط المادية) إذاً فالعقد صحيح.

وليس له أن يقول أنا بفراستي رأيت أنه سيطلقها بعد يوم أو أسبوع إذاً أنا أفتي أن هذا العقد باطل، لا هذا كلام خاطئ. للفقه دائرة محدودة وبهذا نكون قد تجاوزنا هذه الدائرة، إضمار الطلاق أو عدمه أمر بين العبد وربه.

رجل أعلن إسلامه واصطبغ ظاهراً بالأعمال الإسلامية فهو رجل مسلم وليس للفقيه أن يقول له لن نفتي بالألفاظ يجب أن نتجاوزها ونحاول الدخول في قلبه وسره ونرى داخل ضميره.

ولنفرض أننا وجدنا أدلة خفية تدل على بطلان إسلامه والتي تدل على أنه منافق يقول لي شرع الله لقد **انتكفت** على شرع الله لأنك تجاوزت الميزان لهذا الشرع.

يقول الإمام الشافعي الأحكام على الظاهر والله ولي الغيب من حكم على الناس بالإمكان (بالتهم) أباح لنفسه ما حظره الله على رسوله عليه الصلاة والسلام ذلك أن الله عز وجل يتولى الثواب والعقاب على الغيب لأنه لا يعلمه إلا هو وكلف العباد بالحكم على الظاهر فقط.

من أين جاء الإمام الشافعي بهذا الكلام؟ من حقنا أن نقول أين النص لقد اعتمد الإمام الشافعي بهذا على أحاديث كثيرة صحيحة بلغت في مجموعها مبلغ التواتر المعنوي.

من أشهر ذلك وأصححه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تداعى إليه خصمان قال لهما: [إنكما تحتكمان إلي أو تحتصمان إلي ولعل أحدكما أن يكون أجن بحجته من الآخر فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من

حق أخيه شيئاً فلا يأخذه وإنما هو قطعة من نار]، أي لا ينتظر أحدكم أن أستعمل فراسيتي أو عبقريتي أو إلهامي أو حتى الوحي النبوي في حكم وإنما أنا أحكم له على الظاهر.

لقد وصف لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحكام وقال هي نوعين، الأحكام الفقهية أولاً وأحكام الديانة بين العبد وربه ثانياً فقال:

أنا كقاضي أقضي لكما بالفقه وهو يستند بالأدلة الظاهر ولا يحق لي وإنك كنت نبياً أن أتركها وأبحث في خفايا النفوس ولكن الإنسان يصلح نفسه فمن وجد نفسه مبطلاً والقاضي لم يتنبه بهذا الأمر الخفي فحكم القاضي لا يحلل محرماً.

ومنه الأدلة أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسره (أي همس في أذنه) فرفض رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال أولئك الذين نحاني الله عنهم وقد قال قبل ذلك أليس يقول لا إله إلا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال الجملة الأولى.

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحق له تجاوز النصوص إلى خفايا الأمور فما بالنا نحن.

والدليل ما يرويه الإمام مالك في موطنه والشافعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى فمن أصاب منكم من هنا القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من ييدي لنا صفحته نقم كتاب الله عليه].

الأئمة اتفقوا على المبدأ ولكن اختلفوا في التطبيق أي علينا أن نعين من ستره الله على ستر ذلك الأمر ولا عليه أن يظهر الخفي.

مثلاً: رجلاً باع عنباً وعلم البائع أن هذا الرجل ربما يعتصره خمراً فهذا البيع حرام عند الإمام مالك (أو أن البيع في قرية أكثر أهلها يعتصرونه خمراً فبيع العنب في هذه البلدة حرام).

قد يقول قائل الرجل قال أريد شراء عنباً وما قال أريد أن أعتصره خمراً، فالإمام مالك خالف القاعدة؟! لا الإمام مالك لم يخالفها لكن في هذه الجزئية في التطبيق يختلف منع الشافعي الذي يقول عندما أجد الدليل المادي الظاهر الواضح فإني أفتي بجرمة هذا البيع ولكن إذا لم يوجد الدليل لا أحمل هذه الكثرة الذين يعتصرون الخمر دليل اتهام لسائر الناس، بينما الإمام مالك يقول: كثرة الناس من حولي دليل مادي كما تقول وليس خفي إذاً الكل يقول إننا اعتمدنا على الدليل المادي وكذلك الزواج في الغربة وبيع البيت ثم شراؤه بثمن أقل.

❖ نجد الكثير في هذا العصر يجهلون هذا الأمر ويسارعون إلى تكفير الرجل المسلم أو نعتة بالفسوق والمروق والنفاق والرياء مجرد أنه ارتكب المعاصي أو حتى الكثير منها وأعطوا لأنفسهم الحق الذي منعه الله تعالى عن رسوله.

مثلاً: الله عز وجل أطلع رسوله صلى الله عليه وسلم على المنافقين وكشف أمرهم والرسول عليه الصلاة والسلام أخبر حذيفة عن بعضهم بهذا سمي بيت سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن مع علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفلان وفلان من المنافقين هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاملهم على أساس علمه الباطن أم على أساس علمه الظاهر لا على أساس علمه الظاهر لذلك لما مات رأس المنافقين عبد الله بن سلول صلى الله عليه وسلم، وعندما اتهم رجل زوجته أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا أمر الرجل وامرأته أن يتلاعنا وأيهما 5 أيمن أنه صادق 5 أيمن مغلظة أنه كاذب فلما ولد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا إليه فإن جاءت به بمواصفات كذا وكذا فهو لزوجها وإن جاءت به بغير ذلك فهو

لشريك بن سحماء الرجل الذي اتهمها به، فوجدوا أن الطفل جاء يشبه شريك فقال عليه الصلاة والسلام لولا ما سبق من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شأن، الرسول يعلم ومطمئن إلى صدق الرجل ولكنه سار على مقتضى الأدلة الفقهية فكيف سيكون حالنا نحن.

بهذا نكون قد أنهينا الحديث عن الإمام الشافعي وبقي فقط موقفه من علم الكلام.